

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد 556 /84

مقرر رقم : 160

في السنة الخامسة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الثامن عشر من شهر ربيع  
الاول موافق 12 دجنبر 1984

### ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي المجدوب  
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد  
الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي  
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 . 1 . 77 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 ( 9 مايو  
1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص الفصل  
23 منه والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة  
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 )  
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين  
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى  
من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم  
1405 ( 2 أكتوبر 1984 ) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1  
الصادر في 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر 1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الأعضاء  
السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الأعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة  
نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 ( 9 مايو  
1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضاء  
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد الرجراجي حسين بواسطة الأستاذ عبد الله  
الولاهي المحامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 28 سبتمبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة  
الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالخاء نتائج الاقتراع التشريعي المباشر الذي أجرى  
بتاريخ 14 سبتمبر 1984 بدائرة الأمل بالدار البيضاء حيث فاز منافسه السيد الزهراوي

محمد

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي الذي عرض القضية على الغرفة بعد ما أخبر عضو مجلس النواب المنازع في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له أجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة اليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظات الكنايية وبعد المداولة طبق القانون

فيما يتعلق بوسائل الطعن المستدل بها والمتخذة من عدم تسليم بطائق التصويت للناخبين وعدم فتح صناديق التصويت قبل بداية الاقتراع ومن عدم قيام المكتب بـ 58 بعملية الفرز والاحصاء

حيث ان الفصل 30 من الظهير الشريف بمثابة قانون تنظيمي بشأن تأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ينص في فقرته الرابعة على " ان المكتب يبت في جميع المسائل المترتبة عن عمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات " .

وحيث ان هذه المقررات هي التي تعرض على الغرفة الدستورية وانه لا يستفاد من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت الخاصة بالدائرة الانتخابية المشار اليها أعلاه ان المخالفات المحتج بارتكابها قد عرضت على مكاتب التصويت لتسجيلها بالمحاضر وتتخذ مقررات بشأنها وعند الاقتضاء لتعمل على تداركها مما تكون معه وسائل الطعن المذكورة أعلاه غير مقبولة

وفيما يرجع لأسباب البطلان المحتج بها من تجند كثير من أعوان السلطة المحلية للقيام بالدعاية لفائدة المرشح المطعون في انتخابه ومن كون هذا الأخير قام بنفسه بتوزيع الكثير من البطائق الانتخابية ومن امتناع رؤساء مكاتب التصويت من تسليمهم لممثلي الطاعن محاضر التصويت وان الطاعن يلتزم اجراء بحث

حيث ان ادعاءات الطاعن جاءت مجردة عن كل حجة ومن جهة أخرى حيث انه لا يمكن الاستجابة لطلبه الراي الى اجراء بحث ما دام الطالب لم يدل بأية قرينة أو بداية حجة فان أسباب البطلان المتمسك بها غير مقبولة لهذه الأسباب

ترفض الطلب الذي تقدم به السيد الرجراجي حسين وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

محمد بحاجي

مكسيم أزولاي

محمد الودغيري

محمد شيش العلمي

محمد العربي المجبود

عبد العزيز بجلسون